الكتاب والقطن وغير ذلك من الشروط فهل والحالة هذه يلزم الزوج جميع
المهر المشروط ام لا اجاب يلزمه جميع المهر المشروط في النكاح لان المهر كاملا يتقرر
دينا كذ بموت احدهما ولو قبل الدخول سئل العلامه شيخ الاسلام عمدة الانام
نور الدين علي المقدسي الخزرجي مفتي الديار المصرية ثم ترفع الى كاتبه بعد كتابة
شيخ الاسلام المذكور فيما افتيته في الكفاءة من حيث العلم والحسب والفضل وهي
معتبرة شرعا ام لا وهل قول الامام الزاهدي في شرح القدوري الاصح عند
ابي حنيفة تعتبر في التقوى والحسب وقول مولانا قاضي خان في فتاويه الفقيه
يكون كفوا للعلوي لان شرف الحسب فوق شرف النسب وقول صاحب الخلاصة العجمي
العالم كفو للعربي الجاهل وكذ العالم الفقير كفو للجاهل الغني صحيح يعتمد عليه
افتاء وقضا ام لا وهل يفيد ذلك اعتبار الكفاءة من حيث العلم والفضل والحسب
ام لا وان قلتم باعتبار الكفاءة من حيث العلم كما هو ظاهر كلامهم فهل يشترط
التساوي في الرتبة فيه حتى لا يكون المفضول كفوا للفاضل ام لا وهل اذا
زوج رجل ابنه الصغير من ابنة عم له لا يتيه عليها ولكن الزوج لا مساواة
بينه وبين ابي الزوجة في العلم والفضل لان اباها كان حاكما مفتيا منفيا
مشهورا بالعلم والفنون العقلية والنقلية لكن يساويه في بقية الخصال من النسب
ونحوه يكون النكاح صحيحا ام لعدم الكفاءة وهل اذا حكم القاضي المقلد
المامور بان يحكم بما يصح من مذهب الامام الاعظم بذلك يكون صحيحا ام لا
اجاب شيخ الاسلام المذكور الحمد لله العلي العليم ما ذكر من اعتبار العلم
والفضل في مقابلة النسب ومقاومته صحيح وقع في كلام قاضي خان
والفتاوى ونقله في الخلاصة عن بعض المشايخ واعتبره بعض المتاخرين
حتى ذكره في متن له في الفقه وشرحه لكن العيني في شرح الهداية بعد قوله

العلم

٨

العالم يكون كفو العربية وقيل الاصح انه لا يكون كفو العلوية انتهى ولم نر من
اشترط التساوي في العلم بل الظاهر ان يكفي ما يطلق عليه اسم العالم في العرف
واذا حكم القاضي المقلد بما صححه عالم معتبر كقاضي خان ونحوه ولو كان في مقابلة
قول صحيح ممن دونه او قريب منه يعتبر ذلك الحكم والله اعلم سئل في رجل خطب
بنت رجل فقال ابوها للخاطب بعد ذكر المهر وقدره وذكر اسمها خذ وهبتها
لك فقال المتزوج قبلت وذلك بحضرة جماعة شهود يعرفونها والحال ان البنت
المذكورة صغيرة فهل ينعقد النكاح بما جرى ام لا اجاب نعم ينعقد النكاح
بلفظ الهبة اذا كان على وجه النكاح والله اعلم سئل عن حنفي تزوج امراة
من ابيها بحكم قسام قاضي العسكر بصداق معين قبض الولي المجبر بعضا واخر
بعضا مؤجلا على الزوج باجل غير معلوم فهل يصح ذلك على مذهب الامام الاعظم
وان مضى على التاجيل نحو ثلاثين سنة ومات شهوده فهل يعمل به شرعا على مذهب
الامام الاعظم قدس الله سره والحالة هذه ام لا اجاب اذا اجله باجل غير معلوم
فان كانت الجهالة متفاوتة كالحصاد والدياس ونحو ذلك فانه يجوز وكذا يجوز
ما يتعارفه الناس من التاجيل الى الموت او الطلاق واما اذا كانت الجهالة فاحشة
كهبوب الرياح ومجي المطر فان الاجل لا يثبت ويجب حالا كما في المضمرات وغيرها
واما الحجة القديمة التي مات شهودها فلا يعمل بها من غير ثبوت مضمونها شرعا
والحالة هذه سئل عن رجل زوج ابنته البالغة بغير اذن منها فلما بلغها الخبر ردت
ما فعل ابوها فهل يرتد بردها حيث لا مانع من ذلك شرعا ام لا اجاب
نعم يرتد النكاح بردها والحالة هذه والله تعالى اعلم سئل في شخص تشاجر مع
اخيه وهما ساكنان في دار واحدة فتعرض اخوها الزوجة الاخ فجا اخوها
اليها واخذها من بيت زوجها بغير اذنه ولا رضاه وحلف بالطلاق الثلاث

مطلب يجوز تاجيل مؤخر الصداق الى ما
يتعارفه الناس من الموت او الطلاق

Copyright © King Saud University